

أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

بإشراف الدكتور علي رضا دبيرنيا أستاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعه قم ايران

كرار كريمه هاشم طالب دكتوراه في القانون العام، جامعه قم ايران

dr.dabirnia.alireza@gmail.com

Kareemkarar430@gmail.com

الملخص

يتمتع الانسان منذ ولادته بمجموعة من الحقوق التي هي فطرية ولا تحتاج إلى سن التشريعات من أجلها، إلى أن يبلغ سن الرشد فيضاف إلى هذه الحقوق بعض الواجبات وتتم وتزداد هذه الحقوق وهذه الواجبات بمرور الزمن، ولا يكون الانسان عضواً نافعاً في مجتمعه إلا بالدراک والتفكير والشعور بالمسؤولية، ولا يكون ذلك، إذا كان الانسان مكبلاً من الناحية الفكرية والادراكية، لذا التمتع بالحقوق السياسية سيجعل الانسان عضواً ذا أهمية في المجتمع ويستطيع أن يدفع بعجلة الحياة نحو الأفضل. في معظم دول العالم يكون مكوناته متباينة سواء من الناحية الثقافية أو القومية أو الدينية، وهذه سنة الله في الخلق، ولما نجد دولة أو لا نكاد نجد دولة أحادية الدين واللغة، لذا فإن تباين المكون يتطلب تمتع الجميع بالحقوق السياسية حتى وإن كانت في البداية لا يحدث المشاكل السياسية إلا أن الخوف من أن يحدث في المستقبل بعض هذه المشاكل، لذا لابد من مشاركة الجميع في هذه الحقوق، وأصبح التمتع بها من صلب حقوق الانسان التي أصبحت موضوعاً يهم حياة الشعوب والدول كلها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية. الكلمات المفتاحية: الضمان، السيادة، الشعب، التنفيذ، الدستور، الأنظمة الديمقراطية.

Summary

Since birth, a person enjoys a set of rights that are innate and do not require legislation for them, until he reaches adulthood, then some duties are added to these rights and these rights and duties grow and increase with the passage of time, and a person is not a useful member of his society except through awareness, thinking and a sense of responsibility, and this does not happen if a person is intellectually and cognitively shackled, so enjoying political rights will make a person an important member of society and able to push the wheel of life towards the better. In most countries of the world, its components are diverse, whether culturally, nationally or religiously, and this is God's law in creation, and we rarely find a state or we hardly find a state with a single religion and language, so the diversity of the component requires everyone to enjoy political rights even if at first it does not cause political problems, but the fear is that some of these problems will occur in the future, so everyone must participate in these rights, and enjoying them has become an essential human rights that have become a topic of interest to the lives of all peoples and countries, regardless of their civilizations and geographical locations.

Keywords: guarantee, sovereignty, people, implementation, constitution, democratic systems.

المقدمة

في كافة الأنظمة القانونية وعلى اختلاف ايدولوجياتها تعتبر الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، ضابطاً لإيقاع حركة المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يجعل لاحكامها مدى في اعادة صياغة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع. وفي العراق تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية اتحادية لديها سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى نص عليها الدستور. حيث صدر قانون أداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عن مجلس الحكم في آذار وأوضحت المادة () منه على إن يجري تشكيل محكمه في العراق بقانون تسمى المحكمة الاتحادية العليا وتختص بالرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن اختصاصاتها الأخرى. واستناداً لذلك صدر الأمر رقم () لسنة قانون المحكمة الاتحادية العليا) وأشارت المادة منه إلى أن تنشأ محكمه تسمى المحكمة الاتحادية العليا مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون. وبعد صدور دستور جمهوريه لعام أكد ماجاء بقانون

المحكمة الاتحادية العليا وأوضح أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا . كذلك أشارت المادة ثانيا من الدستور إلى أن المحكمة تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقه اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي مجلس النواب . وقد تنوعت اختصاصات المحكمة ، فحددت المادة من دستور العراق لعام اختصاصاتها بالرقابة على دستوريه القوانين والانظمة وتفسير نصوص الدستور ، فضلا عن الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات واختصاصات أخرى . أما قرارات المحكمة فهي باتة وملزمة للسلطات كاف .

أولاً : هدف البحث

: ان الهدف في هذه البحث هو ان نقف على ان اغلبية الفقهاء القانونيين في العراق والضالعين في دراسة هذه الرقابة وتفسيراتها وخصوصا الاجتهادات في تطبيق هذه الرقابة واعتبارها اهم وسيلة والافضل لحماية تطبيق الدستور العراقي وحماية الحقوق والحريات اضافة الى مدى مطابقة القوانين للمبادئ الدستورية .

ثانياً : اهمية البحث :

ان الرقابة على دستوريه القوانين من اهم المستلزمات الأساسية والمرتكزات الهامه للحفاظ على حقوق الانسان الجوهرية وحرية في الأنظمة الديمقراطية كاهه من برلمانيين او راسيه او شبه راسيه وهنا اهمية الرقابة تظهر في ان الرقابة على دستوري قوانين هي التحقق من مخالفه القوانين للدستور .

ثالثاً : مشكلة البحث

: لعل من المشاكل التي يواجهها البحث هي غموض بعض النصوص الدستورية أو قصورها وهو بصدد تنظيم الحقوق السياسية، أو سكوت المشرع عن بعض هذه الحقوق وصدور العديد من القوانين التي تجرد المواطنين من هذا الحق بل يصل الأمر احياناً إلى إنكارها على الرغم من أهميتها بالنسبة لمواطني الدولة ومدى خطورتها إذا ما حرّموا منها، ونستتبع ذلك إلى ضرورة تقصي الرأي السديد والاقتراب إلى الغاية التي توخاها المشرع، ودور القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين من خلال ما تعرض إليه من أحكام بصدد الحقوق السياسية سواء أكان ذلك في من خلال الاحكام التي تصدرها .

رابعاً : هيكلية البحث

: سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين ، المبحث الاول النظام القانوني لأداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين ، المطلب الاول مفهوم حقوق الانسان، المطلب الثاني أداء الحكومة لضمان سيادة المواطنين في تحقيق مصيرهم . اما المبحث الثاني الأطار القانوني لأداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، المطلب الاول أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراقي لحماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين ، المطلب الثاني أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراقي لحماية الحقوق الاجتماعية للمواطنين .

المبحث الاول : النظام القانوني لأداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

المطلب الاول : مفهوم حقوق الإنسان

لا يوجد تعريف محدد لحقوق الإنسان، ولكن هناك العديد منها، وقد يختلف المفهوم من مجتمع إلى آخر، أو من ثقافة إلى أخرى، حيث يرتبط مفهوم حقوق الإنسان أو أنواع تلك الحقوق أساساً بمفهوم ما. الإدراك البشري، لذلك سنراجع مجموعة من التعريفات لتحديد هذا المصطلح كما يعرفه رينيه كاسين، أحد مؤلفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه (فرع معين من المجتمع يهتم بدراسة العلاقات الإنسانية القائمة على الكرامة الإنسانية وتحديد الازدهار الحقوق والتصارح اللازمة فردية لكل فرد). 'يعتبر البعض حقوق الإنسان (تمثل مجموعة منطقية ومتضاربة من الحقوق والمطالبات)، في حين يعرفهم كارل فاساك بأنهم (العلم الذي يشمل الجميع، وخاصة الذين يعيشون في إطار خاص بدولة معينة) داخل، وإذا كان أحدهم ينتهك القانون أو عندما يصبح ضحية لحالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، ويجب أن تلبي حقوقه، وخاصة الحق في المساواة، احتياجاتهم للحفاظ على النظام العام. والفرنسي إيف ساديو يراها (دراسة الحقوق الفردية المحددة وطنياً ودولياً، وفقاً لحضارة معينة، تضمن كرامة

الإنسان وتحميها من جهة، وتحافظ على النظام العام من جهة أخرى). أما الفقيه المجري (إيمرزابر) فقال: "حقوق الإنسان مزيج من القانون الدستوري والقانون الدولي، ومهمتها الدفاع بشكل مباشر ومنهجي عن حقوق الإنسان من الانحرافات في سلطة المؤسسات الدولية، وتطويرها بشكل مباشر". الطريقة المتوازنة لظروف الحياة البشرية والتنمية متعددة الأبعاد لشخصية الإنسان". جميع التعريفات المذكورة أعلاه تعكس وجهات نظر الكتاب الأجانب. بالنسبة للكتاب العرب، قدم محمد عبد الملك المتوكل تعريفاً شاملاً وواسعاً، عرّفه بأنه (يجب أن يكون جميع البشر على قدم المساواة دون تمييز). أما رضوان زيادة، فيقول إن حقوق الإنسان (الحقوق التي تضمن الإنسان وتتعلق بطبيعته، مثل الحق في الحياة والمساواة وغيرها من الحقوق المتعلقة بنفس الطبيعة البشرية الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية) و Basil U. Suffolk يعتقد أن حقوق الإنسان (تمثل التعبير التراكمي للأفكار والمعتقدات والأديان الفلسفية عبر التاريخ لتعكس القيم الإنسانية العليا التي تتعامل مع البشر أينما كان، دون أي تمييز بين الناس، ولا سيما يمثل الحق الأساسي بقاء الإنسان ووجوده وحرية. أو بأنها "مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعته، والتي توجد حتى لو لم يتم التعرف على بهاء، ولكن الأهم من ذلك، حتى لو تعرض للانتهاك. بعض السلطة". وتعرفها الأمم المتحدة بأنها (الضمانات القانونية الدولية التي تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وكذلك قانون حقوق الإنسان الذي يلزم الحكومات بفعل أشياء معينة وتمنعها من القيام بأشياء أخرى)، وهو ما يعني الحق في التنظيم من أجل أن يقوم على الحقوق المتأصلة في البشر والتي بدونها لا يمكن للناس أن يعيشوا كبشر. وبناء على ما سبق، يميل الباحثون إلى النظر إلى مصطلح "حقوق الإنسان" على أنه مجموعة عامة من الاحتياجات أو المتطلبات التي يجب أن يلبها أي مجتمع، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقدات السياسية أو الأصل القومي أو أي اعتبار آخر. ولا شك أن حقوق الإنسان بالمعنى المذكور أعلاه هي مفهوم وسط أو موضوع مشترك في كثير من فروع العلوم الاجتماعية، وخاصة العلوم السياسية وفروعها المختلفة. وله مجموعة من الحقوق السياسية، مثل: حق التصويت، وحق الترشح، وحق المشاركة في الحياة السياسية، وحق حرية الرأي والتعبير، وحق حرية التجمع، وحق حرية التجمع. منظمة.^٤

المطلب الثاني: أداء الحكومة لضمان سيادة المواطنين في تحقيق مصيرهم

إن التركيز المستمر في الأدبيات السياسية الرئيسية على أهمية الوضع الخاص الذي تتمتع به السيادة الشعبية وتقرير المصير قد تعزز خلال القرن الماضي من خلال حقيقة أنها كانت قضية وطنية يقتصر الاعتراف بها على فئات محددة. ولعل خير دليل على ذلك هو أن مجال اهتمامهم تحول من مجال المبادئ الأخلاقية والنظرية السياسية الفلسفية إلى الممارسة الفعلية للأفراد والجماعات البشرية من خلال الوسائل القانونية التي تضمن تطبيقها. وهكذا ظهرت وكانت الاتفاقيات الدولية يولدون لأنهم اجتماعيون نتيجة التفاعل، ليصلوا إلى مستوى الاتصال المباشر (الحرب العالمية الثانية)، الذي تطلب سفك الدماء وضمان الحقوق لضرورة إنسانية لوجود الصكوك الدولية (وثائق الأطلس، أ) (وثيقة بين روزفلت وتشرشل) موقعة على متن السفينة، وتضمنت المواد الأساسية الثمانية التي تؤكد حقوق الشعوب وتضمن الأمن والسلام، ووثائق ديمبارتون أوكس لعام ١٩٤٤، ووثائق سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٨، والتي تضمنت القواعد المنشئة للأمم المتحدة الأمم وتعزيزها للحقوق والحريات الأساسية، وبلغت ذروتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ومهما قرأ المرء نصوص الوثائق الدولية وحدود أصولها، فإنه يمكن التأكد من أنها قد أدمجت في الضمير الجماعي كمدونة أخلاقية وأحاطت إدارة شؤون الجماعات البشرية بنظام الحدود والحدود. الضوابط. فهو يضيق النطاق الذي يمكن للأنظمة السياسية أن تمارس فيه السيادة المطلقة على مختلف الأسس والمبادئ القانونية، مما يجعل المشاركة مفهوماً راسخاً في الحياة السياسية يصعب إنكاره ولكنه حاجة إنسانية يجب تلبيةها. مباشرة، ومن دون وسطاء أو ممثلين، بدأ الأمر يصبح حقيقة لا جدال فيها، مدعومة بالأدلة، ومتداولة إعلامياً. تعترف الوثائق الدولية المختلفة بحق الإنسان في تقرير مصيره، لكنها لا تعالج هذه القضية بمعزل عن الرؤية الفكرية المتولدة في هذه الوثائق، بل من خلال هذه الوثائق تفرض دول محددة نفسها على أساس مفهوم ثقافي وسياسي معين مجرب. وقد أثبت أنه لا يقاوم في مواجهة حقائق العصر المتعاقبة، وأبرزها أن ممارسة السلوك السبائي لا يتحقق بالوكالة، بل إن حق الجميع في تقرير مصيرهم في كافة المجالات يتحقق بالوكالة. الحقوق الأساسية هي أساس كل الحقوق الأخرى وبدونها تختفي، لدرجة أن محاولة المطالبة بممارسة الحقوق عن طريق وكيل تعتبر كفراً ولعل هيمنة نموذج ثقافي معين في مرحلة تاريخية ما هي على المستوى الدولي الاتفاقيات على مستوى ما، فإن دراسة أحكامها تشير إلى الاعتراف بحق تقرير المصير، ولكنها غالباً ما تربطه بأخرين. وعلى الرغم من الاعتراف أولاً بالمباشرة، إلا أن المشرعين الدوليين يعترفون بأن الديمقراطية هي مسعى إنساني، وهي الأفضل لحماية حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر، ولكنها، كما رأينا، تحظر إنكار حقوق الإنسان. تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف. أسس الحرية والعدالة والمساواة منصوص عليها في المادة ٢١ من الدستور العالمي: (لكل فرد حق أن يشترك، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون حرية، في إدارة الشؤون العامة لبلاده) (إرادة

الشعب مصدر سلطة الحكومة، ويتم التعبير عن هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى على فترات منتظمة، على أساس الاقتراع السري، وعلى أساس المساواة بين الجميع، ووفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. ومن ثم فإن هذا الإعلان العالمي التاريخي يعترف بحق الإنسان في تقرير مصيره المباشر، ولكنه ينبع من الأفكار والرؤية التي ولد منها الإعلان ومن القائمين على صياغته، وذلك لفرض نظام فكري ليبرالي كأساس للإعلان العالمي. تحقيق الإنسان شكل من أشكال تقرير المصير المباشر. وبما أنه لا يمكن تنفيذه مباشرة في هذه البلدان، فقد تم اعتماد تقرير المصير بالوكالة (الاختيار الحر، الانتخابات النزيهة، الاقتراع السري، التصويت الحر) كوسيلة لتقرير المصير لتحقيق السيادة الشعبية من خلال التمثيل، على الرغم من أن واضعي الدستور مبادئ الإعلان أقرت ضمنا بالأدلة التاريخية والعلمية حقيقتين يؤكدهما الواقع:

١. من المبدأ والقاعدة العامة أن يدير الأفراد شؤونهم العامة مباشرة دون استثناء. وهذا هو الاعتراف بالديمقراطية، التي تعني تقرير المصير، وسلطة الشعب، وليس النواب. السلطة، فقط وجود الممثلين يعني غياب الشعب.

٢. لا يجوز تقسيم سيادة أي شعب أو نقلها أو حيازتها بالتقادم. وهذا يؤكد أن التخلي عن المباشرة بسبب عدم وجود وسائل مثالية للتنفيذ لا يعني أن التمثيل أصبح هو الخيار الأمثل. ورغم أنها تعبر عن نمط سياسي وثقافي كان سائدا في فترة تاريخية معينة، إلا أنها لا تعبر شيئا عن المعنى الحقيقي للسيادة الشعبية، و(عندما يكون الناس بغير علمهم كالغنم يستولى عليها الملوك والسلطين والغزاة) وكان أكثر ما يستحسنه الناس في تلك الأيام أن يكون لهم ممثل يمثلهم. كما لا يعقل، بحسب الأستاذ الدكتور رجب، أن تظل سيادة الشعب حبيسة أفكار لا تدرك معناها، فهذه الأفكار نشأت وما زالت موجودة في مجالس الشعب. أبو دبوس الذي يدرس الإرث القانوني يجب أن يتوقف عند اعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيره ومحاولة فرض انحياز سياسي لا يستجيب لهذا الحق كأداة لتنفيذ السيادة. تعترف المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها... وهذا هو نفس المحتوى المكرر في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ومن الجدير بالذكر أن المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية تكرر المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تؤكد حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء كانوا منتخبين مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، لأن الفكر الليبرالي الغربي كان يعترف بالانتخابات باعتبارها الوسيلة الوحيدة للديمقراطية، ورغم زيفها وهوسها بالتمثيل، إلا أن واضعي العصر عملوا على فرض الانتخابات باعتبارها النموذج السياسي الوحيد لتحقيق الديمقراطية. وفي كتابه مستقبل الديمقراطية، يرى الصحفي الهندي الأمريكي فريد زكريا أن الديمقراطية الغربية لا يمكن النظر إليها إلا كظاهرة مثيرة للقلق، نابعة من القيم الديمقراطية والليبرالية والانقسامات المتزايدة بين البلدين حيث أصبحت الديمقراطية معدومة. ومن الناحية العملية لم تعد هي حكم الأغلبية وحكمها، بل إن المفاهيم العامة لليبرالية هي التعددية والعدالة القانونية واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الناس. وهذا التركيز المتعمد لأسلوب التمثيل، وإقصاء السيادة الشعبية التي تمثلها، يسمح للمحتوى السياسي للبرلمان بالتعتميم على المحتوى الثقافي والإنساني للديمقراطية، وهو تشويه متعمد للديمقراطية، على حد تعبير أحد المؤرخين، مما يعيق عملية التمثيل الديمقراطي. القدرة على فهم طبيعة هذه التجربة وهي تتكشف على أرض الواقع، فإنها تغير الممارسات الديمقراطية، وبحسب التسويق الغربي لمفهومها، فهي ببساطة تحشد غالبية الناس للتصويت في الانتخابات، بحجة أن: النظام السياسي ويقال إن ممارسة التصويت هذه، على الرغم من النزعات الشعبوية الساحقة التي تولدها، لا تتوافق في الواقع مع التجربة الديمقراطية، التي تأخذ بشكل واضح شكل حكم الشعب بدلا من اعتراف المجتمع الدولي بالحق في تقرير المصير. وعلى الرغم من محاولات فرض رؤية تناقض مضمونها، فإن الإنسانية تسعى جاهدة إلى تنويع هذا الحق بالشكل المناسب، مما يعني أن سيادة الشعب نفسه، وليس سيادة ممثليه، هي الأساس الحقيقي للاستمرار بالوسائل الممكنة، دون فصل الشعب عن ممثليه وبرلماناته وناخبيه ودوائره الانتخابية، من أجل تحقيق سيادته بشكل بديع يستمد من كل التجارب الإنسانية السابقة، من الأفكار المجردة إلى العقد الموثق، دون إنكار أنه يقدم البديل الذي يعزز قيمة الإنسان ويؤكد سيادة الإنسان.^٥

المبحث الثاني : الأطار القانوني لإداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهوريتها العراقية في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

المطلب الاول : أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهوريتها العراقية لحماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين

يعد الاقتصاد قديما وحديثا اساس الحياة في المجتمعات وتمثل الملكية الخاصة عصب الحياة الاقتصادية كونها ثمرت النشاط الفردي، والحافز في التقدم فضلا عن كونه مصدر من مصادر الثروة القومي التي يجب تميمتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي. وحيث ان الدساتير العراقية المتعاقبة قد حرصت جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود والقيود التي اوردها وذلك في اعتبارها في الاصل ثمرت النشاط الفردي والحافز على التقدم بالاضافة الى انها تعد مصدرا من مصادر الثروة القومي التي يجب تميمتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية المتمثلة بخدمة الاقتصاد القومي.^٦ ولذلك فقد حظرت الدساتير العراقية المتعاقبة

نزع الملكية الخاصه جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفق للقانون وقد صدر دستور جمهورية العراق لعام متبنيا فلسفة تقوم على اساس حمايه حق الملكية فحظر نزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل واعتبرها مصونه ويحق للمالك الانتفاع واستغلالها والتصرف ما في حدود القانون ومنذ نشأة المحكمة الاتحادية العليا لعبت دورا مهما في حمايه الحقوق الاقتصادية مثلما فعلت في مجال الحقوق والحريات السياسية^٧، وفي مقدمتها حق المالك من كل اعتداء، حيث بينت في حيثيات حكم لها من " ان الملكية مصونه في ظل احكام المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق الملغي، وفي ظل المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق العام النافذ لذا لا يجوز لاي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون وكانت وقائع الدعوى تتلخص في ان المدعى عليها كانت قد اشترت العقار المرقم (٠٠) مقاطعة (٠٠) من مورث المدعين لقاء بدل قدرة عشرون الفل وتسعمائة دينار وان مورث المدعين تسلم العربون البالغ تسعة الاف وخمسمائة دينار من المدعى عليها بموجب مقاوله بيع خارجية، الا ان العقار لم يسجل بأسم المدعى عليها وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وان المدعى عليها استحصلت حكما من محكمة بداءة الكراة بالدعوى المرقمة يقضي بألزام مورث المدعين بأدائه اليها مبلغ العربون المدفوع منها الية والبالغ تسعة الاف وخمسمائة دينار، وحيث ان عقد البيع الخارجي المبرم بين الطرفين لم ينعقد اصلا استنادا للمادة (٢٠) من القانون المدني^٨، ولم يدعم هذا العقد بصور حكم قضائي صادر من محكمة مختصة استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة بل ان عقد البيع الخارجي قد الغي بأقامة المشتري الدعوى المرقمة // // امام محكمة بداءة الكراة، والتي تطالب فيها برد العربون الذي دفعته إلى البائع (مورث المدعين) وصدر الحكم لصالحها برد العربون لذا فإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (رق ٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ والقاضي بتسجيل الدار المشيدة على القطعة المرقمة اعلاه بأسم المشتري بالبدل المتفق عليه مع المالك والبالغ عشرون الفا وتسعمائة دينار مخصصا منه المبلغ المدفوع من المشتري ومقدارة تسعة الاف وخمسمائة دينار على ان تودع المشتري بقية البدل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة وتتحمل رسوم التسجيل العقاري لم يستند على احد اسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون، وحيث ان الملكية مصونه ؛ لذا لا يجوز لاي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون وحيث لم يتوفر أي سبب من اسباب نزع الملكية للدان العائدة المورث المدعين لذا يكون قرار مجلس قيادة الثورة الملغي قد صدر مخالفا للدستور مما يقتضي الغائه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاجماع الغاء القرار المذكور واعادة تسجيل الدار الموصوفة في اعلاه بأسم مورث المدعين مع تحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. يتضح مما تقدم أن تنظيم المشرع العادي لحق الملكية في اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي أن لا يعصف ذا الحق أو يؤثر على بقاءه اذ ان القرار المذكور انفا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المطعون فية تعرض للملكية التي صانها الدستور ووضع قواعد معينة لحمايتها، الأمر الذي يتعين فيه الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فية.

المطلب الثاني : أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق لحماية الحقوق الاجتماعية للمواطنين

يعد الطعن في المجال الاجتماعي كذلك اذا كان يحكم العلاقات بين الافراد بعضهم بعضا كالعلاقات بين العمال وارباب الاعمال والعلاقات الأسرية والعلاقات في مجال التعليم ولما كان المحال الاجتماعي متشابكا مع المجالين السياسي والاقتصادي لتشابكهما في كثير من الاحيان، لذا يصعب فصله عن المجالين المشار اليهما الا ان هناك بعض الحقوق التي تكفلها الدساتير وتكون صلتها بالمجال الاجتماعي أكثر من غيرها منها من هذا القبيل ما يكفله دستور جمهورية العراق العام للمواطن من حقوق اجتماعية، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في تكوين اسره حيث اعتبرها اساس المجتمع كما كفل الدستور للمواطنين خدمات الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل او التشرد أو اليتيم أو البطالة.^{١٠} وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا من خلال بعض احكامها على ان تجعل هذه الحقوق الدستورية شاهدا على ان العدالة الدستورية جدلا لاهزل، وان نصوص الدستور ليست مجرد شعارات تخالف الواقع، ومن احكامها في مجال الحقوق والحريات الاجتماعية حكما (في الدعوى المرقمة اتحاديه //) في الدعوى الخاصة بألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والقاضي بحرمان المدعي من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفيه وذلك لمخالفته للدستور، وقد جاء في حيثيات القرار " ولدى الرجوع إلى القرار المذكور وحد بأن الفقرة ثالثا منه نصت بأن (يحرم) ابن المنصوص عليها في البند ثانيا من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها عقابا له على عقوقه لها، وتوزع حصته على بقية وراثتها كل حسب استحقاقه الشرعي^{١١} وحيث ان القرار المذكور قد صدر في ظل الدستور المؤقت وانه أي الدستور المؤقت كان قد تبنى في احكامه الشريعة الإسلامية وعدم مخالفته الاحكامها، وحيث ان الشريعة الإسلامية حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الارث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليها الفا قد جاءت خلافا لاحكام الدستور، واستنادا على ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بالغاء الفقرة ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفيه وفقا للاستحقاق الشرعي. وحيث أن الأصل المقرر وفقا لنص المادة ١١ من دستور جمهورية العراق العام الاسرة هي نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وكذلك نص المادة ١١ من

الدستور المشار اليه انها والتي بينت ان الارث حق مكفول وينظم بقانون، فأن ما جاء في القرار المشار اليه يتعارض في هذا الاطار وكون الاسرة أساس المجتمع وهي الوحدة الرئيسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي وهي التي تغرس في ابنائها أكثر القيم الخلقية والدينية سموا" وارفعتها شأننا " ولا يعدو أن يكون الحرمان من الارث مصادرة للحقوق الشخصية التي يقوم عليها تطور الجماعة واتصال اجيالها. ولا يجوز بالتالي ان يركن المشرع ولغير مصلحة جوهرية إلى سلطنة التقديرية ليحدد على ضوءها من يرث ومن لا يرث ولا ان يتدخل في اغوار هذه العلاقة بعد اكتمال بنيناها طبقا للشريعة الإسلامية.^{١٢} وعلى الرغم من أن الدستور العراقي المؤقت قد أجمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مادة واحدة هي المادة الرابعة عشرة، والتي نصت على أن "للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب"، إلا أن الدستور العراقي الأخير الصادر في عام ٢٠٠٥ قد فصلها تفصيلاً، إذ حرم في المادة السابعة والثلاثين العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.^{١٣} كما أشار في المادة الثامنة والثلاثين على أن الدولة تكفل، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، شريطة أن ينظم ذلك القانون وفي المادة التاسعة والثلاثون على حرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، على أن ينظم القانون ذلك ونص في المادة الثالثة والأربعين على أن الدولة تكفل حرية العبادة وتحمي أماكنها، كما نص في المادة الرابعة والأربعين على أن "العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، وأنه "لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن كما أكد في المادة السادسة والأربعين على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون، على ألا يمس ذلك التحديد جوهر الحق أو الحرية.

الخاتمة

من خلال البحث عن أداء المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين قد توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

- ١- لقد أدت المحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً ومميزاً في حماية الحقوق السياسية على الرغم من حداثة عهدها إذا ما قورنت بالدول الأخرى.
- ٢- أن المشرع العراقي أعطى الحق في رفع دعوى الدستورية على الجهات الرسمية والأفراد وهو اتجاه موفق، لأن ذلك يحقق أمور عدة منها :
 - أ - تحقيق التوازن بين السلطات العامة، إذ يمنح مجلس الوزراء حق الطعن في دستورية أي قانون يصدر من السلطة التشريعية.
 - ب - أن منح حق رفع الدعوى للأفراد أصحاب الشأن، إذ إن القانون العادي عندما يصدر يمس في أغلب الأحيان حقوق الأفراد، لذلك فإن منحهم حق الطعن بعدم دستورية قانون ما من شأنه أن يحفظ ويصون حقوقهم.
 - ج- ويشعر الأفراد بأهمية دورهم في حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل ملائم وسليم.
- ٣- أن رقابة القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا رقابة تقوم على أساس تدخل القضاء لإصدار حكم بمدى موافقة تشريع ما مع أحكام الدستور، وبهذا تدخل عملية الرقابة بصورة طبيعية في اختصاص القضاء لأن وظيفة القاضي هي تطبيق القوانين على ما يعرض عليه من منازعات، وبالتالي فإنّ القاضي ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة، وهذا ما يمليه منطق العدالة والمشروعية.
- ٤- أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها ملزمة لكافة سلطات الدولة كما ورد في الدستور حيث نص على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

ثانياً : التوصيات :

- ١- ضرورة الأخذ بالمصلحة المحتملة والاعتداد بها في الدعوى الدستورية إتفاقاً والطبيعة العينية للدعوى الدستورية وما تهدفه الى إعلاء الشرعية الدستورية وإهدار النصوص التشريعية بقدر تهاتها مع أحكام الدستور.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي أن يغير بين الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا والطعن التمييزي الوارد في قانون المرافعات المدنية، من خلال عدم تحديده لطبيعة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وعلّة ذلك أن الطعن أمام المحكمة الاتحادية ينصب على حماية المشروعية وسيادة القانون لذا بات من الضروري منح المحكمة كافة صلاحيات محكمة الموضوع ومما يزيد الحاجة الى ذلك عدم وجود محكمة إستئنافية في مجال القانون العام تمارس اختصاصات محكمة الموضوع.

المصادر والمراجع

١. علاء فاهم، ٢٠١٩م، النظام العالمي الجديد: احتمالات المستقبل: رؤية استشرافية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٦٦
٢. مريم رؤوف، ٢٠١٩م، اجيال حقوق الانسان: الأسباب والتداعيات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج ١٧، ع ٢
٣. هشام بشير، ٢٠١٦م، حقوق الإنسان: المفهوم والتطور التاريخي والفئات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٧٢
٤. أميمة إبراهيم عزت، ٢٠١١م، الحركات الاجتماعية الاحتجاجية ملتقى الباحثين السياسيين العرب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الدكتوراه
٥. اسراء علاء الدين نوري، ٢٠٠٦م، العملية السياسية في العراق مشاهد الاستمرار والتغيير، المستقبل العراقي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٢٣، ك ٢
٦. تغريد حنون، ٢٠٠٦م، التعددية والحوار مع الآخر في العراق، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد ٥ السنة الثانية، تموز
٧. باسل يوسف يلك، (د. ت) قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٢٣، ك ٢
٨. خضر عباس عطوان، (د. ت) مشروع الدستور العراقي نظرة تحليلية، قراءات نقدية لمسودة الدستور العراقي الدائم، جمعية الثقافة للجمع، كراس رقم ٢، بغداد
٩. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، ٢٠٠٧م، فرص التغيير نحو رؤية مستقبلية للدستور، المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، العدد ٩، ٣
١٠. غانم محمد صالح، ١٩٩٩م، الحياة البرلمانية في العراق خلال عقد الثمانينات، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ١٨، ك ٢
١١. محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، مصدر سابق،
١٢. علي بن الحسين ابن القطاع، ٢٠٠٩م، الحقوق السياسية، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى

Sources

١. Alaa Fahem, 2019, The New World Order: Future Possibilities: A Foresight Vision, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue 66
٢. Mariam Raouf, 2019, Generations of Human Rights: Causes and Consequences, Egyptian Journal of Development and Planning, Vol. 17, No. 2
٣. Hisham Bashir, 2016, Human Rights: Concept, Historical Development and Categories, Egyptian Journal of International Law, Vol. 72
٤. Umaima Ibrahim Ezzat, 2011, Social Protest Movements, Arab Political Researchers Forum, Faculty of Economics and Political Science, PhD Program
٥. Israa Alaa El-Din Nouri, 2006, The Political Process in Iraq, Scenes of Continuity and Change, The Iraqi Future, Center for Arab Unity Studies, Issue 323, K2
٦. Tagreed Hanoun, 2006, Pluralism and Dialogue with the Other in Iraq, Iraq Center for Strategic Research and Studies, Issue 5, Year 2, July
٧. Basil Yousef Yajk, (n.d.) A Legal Reading of the Future of the Unity of the Iraqi People, Al-Mustaqbal Al-Arabi, Center for Arab Unity Studies, Issue 323, Volume 2,
٨. Khader Abbas Atwan, (n.d.) The Iraqi Constitution Project, an Analytical View, Critical Readings of the Permanent Iraqi Constitution Draft, Al-Thaqafah Al-Jama'a Association, Booklet No. 2, Baghdad
٩. Abdul Muttalib Abdul Razzaq Al-Hashemi, 2007, Opportunities for Change Towards a Future Vision for the Constitution, Al-Mustaqbal Al-Iraqi, Iraq Center for Research, Issue 9, 3
١٠. Ghanem Muhammad Salih, 1999, Parliamentary Life in Iraq During the Eighties, Journal of the College of Political Science, University of Baghdad, Issue 18, Volume 2
١١. Muhammad Bashir, Human Rights Law and its National and International Applications, previous source, 12.
١٢. Ali bin Al-Hussein Ibn Al-Qatta, 2009 AD, Political Rights, Alam Al-Kutub, Beirut, first edition

هوامش البحث

١. علاء فاهم، ٢٠١٩م، النظام العالمي الجديد: احتمالات المستقبل: رؤية استشرافية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع ٦٦، ص ١٩
٢. مريم رؤوف، ٢٠١٩م، اجيال حقوق الانسان: الأسباب والتداعيات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج ١٧، ع ٢، ص ١٢
٣. هشام بشير، ٢٠١٦م، حقوق الإنسان: المفهوم والتطور التاريخي والفئات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٧٢، ص ٥٨

٤. مريم رؤوف، اجيال حقوق الانسان: الأسباب والتداعيات، مصدر سابق، ص ٤٣
٥. أميمة إبراهيم عزت، ٢٠١١م، الحركات الاجتماعية الاحتجاجية ملتقى الباحثين السياسيين العرب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الدكتوراه، ص ٣٩
٦. اسراء علاء الدين نوري، ٢٠٠٦م، العملية السياسية في العراق مشاهد الاستمرار والتغيير، المستقبل العراقي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٢٣، ك٢، ص ١٢
٧. تغريد حنون، ٢٠٠٦م، التعددية والحوار مع الآخر في العراق، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد ٥ السنة الثانية، تموز، ص ٥٥
٨. باسل يوسف يجك، (د. ت) قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٢٣، ك٢، ص ٣١
٩. خضر عباس عطوان، (د. ت) مشروع الدستور العراقي نظرة تحليلية، قراءات نقدية لمسودة الدستور العراقي الدائم، جمعية الثقافة للجمع، كراس رقم ٢، بغداد، ص ٣٢
١٠. عبد المطلب عبد الرزاق الهاشمي، ٢٠٠٧م، فرص التغيير نحو رؤية مستقبلية للدستور، المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، العدد ٩، ص ٣، ص ١١
١١. غانم محمد صالح، ١٩٩٩م، الحياة البرلمانية في العراق خلال عقد الثمانينات، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ١٨، ك٢، ص ١٧
١٢. محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، مصدر سابق، ص ٢٢٨
١٣. علي بن الحسين ابن القطاع، ٢٠٠٩م، الحقوق السياسية، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى، ص ١١٢